

وقولنا على صفة تحضره فصل عن مطلق الامر بالمعبر  
ههنا الامر بالصيغة المحيطة كالزمت وقضيت  
وحكمت وقولنا امر بظن لزومه في الواقع شرعا فيجب  
عن الجور والتمسك بها في معنى ذلك واما امر القاصي  
هل يكون حكما اذا وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة  
ام لا اختلفوا في ذلك واختار سبب الائمة السرخسي  
انه حكم وبه اجاب شيخ والدي شيخ الاسلام وفي الفصول  
المعادية اذا قول القاصي للمدعي حكما وكذا لو قال بعد الشهادة  
وطلب الحكم سلم المحذور الى المدعي لا يكون هذا حكما وكذا  
ذكر المسئلة في الباب الاول من فواوي رشيد الدين  
قال وقبل انه يكون حكما لان ايمره الزام وحكم وفي الذخيرة  
ان امر القاصي لا يكون تضاوي القينة للامام الزاهري  
عن بعض مشايخ الامر القاصي يتسلم بعض المدعي او  
كله بعد اقامه البينة المعادة يكون من القاصي حكما  
بان الصيغ المدعي ويستفاد من ذلك كما قال بعض  
المشايخ في اذ القضا بعض المدعي به عند قيام البينة  
على الكل وهي واقعة لم يوجد لها رواية الا هذه ذكره  
الزاهري عن استاذة **واما فعل القاصي** فالصحيح  
انه لا يكون حكما ومما يستدل على ذلك ما قاله اصحابنا  
في كتبهم الصحيحة اذا وقف وقفا على الفقرا واحتاج  
بعض قرائته فرفع الامر الى القاصي حتى يعطى لهم

المدعي

هو الوقف سببا لا يكون هذا قضا من القاصي ولكنه  
ممن له الفتوى حتى لو اذ لم يرفع في المتقبل كان  
له ذلك بان يعطى عين من الفقرا جمع الغلة واما اذا  
قال حكمت ان لا يعطى غير قرائته ينزله حكمه وهذا دليل  
على ان فعل القاصي لا يكون ممن له قضا به فان قلت  
قد يستدل على ان فعل القاصي يكون حكما ما ذكره الاصحاب  
من تزويج القاصي الصغير والصغير حيث لا يكون لهما خیار  
المزوج على احد الروايتين عن الامام ووجه الاستدلال  
كما ثبت في تزويج العز وجوابه من وجهين احدهما  
ان الرواية الصحيحة بتوث الخيال ولا ينهض ما ذكره  
دليلا على المدعي والثاني بناء على تلك الرواية مع الملازمة  
بين انتفاء الخيال وتكون فعل التزوج حكما من القاصي  
والثاني يكون ذلك والخيل مستحب في تزويج الاب والجد  
وفعلها التزوج ليس حكما قطعا فلو كان انتفاء الخيال  
ملزوما وما يكون التزوج حكما كان تزويج الاب  
والجد حكما وهو باطل **واما التفتت** فقال ابن القيس  
في القوا له الدرر به الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ  
القضا قول القاصي فقد علب القضا لو اذ ارفع اليه  
حكم قاض امضاة بسروطة وهذا هو التفتت الشرعي  
في الاصل قلت **وق** في عصرنا هذا لا يزال بالتفتت  
عند القاصي الا انه احاط به علما بما فعله القاصي الاول

Copyright © King Saud University